A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/3/SRB/2
3 October 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

صربيا[1]

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[٢]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[٣]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٦أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	لا يوجد	–
اتفاقية حقوق الطفل	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	الإعلان (المادة ٣(٢))[٤]	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لا يوجد	–

المعاهدات الأساسية التي ليست صربيا طرفاً فيها: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠٤)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[٥]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[٦]	نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٧]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٨]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- في عام ٢٠٠٤، أوضحت الدولة عدم قدرتها على تقديم تقرير بشأن الاضطلاع بالمسؤوليات الخاصة بها إزاء حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، واقترحت أن تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إلى موافاتها بتقرير تكميلي حول حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، نظراً إلى أن بعثة الأمم المتحدة هي التي تمارس السلطة المدنية في كوسوفو. ولاحظت اللجنة في عام ٢٠٠٤، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩)، أن كوسوفو، وإن كانت تخضع لإدارة دولية مؤقتة، تبقى جزءاً من صربيا والجبل الأسود باعتبارها الدولة الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان هما من المسؤوليات الرئيسية للوجود المدني الدولي (الفقرة ١١(ي) من القرار). كما لاحظت اللجنة وجود مؤسسات مؤقتة للحكم الذاتي في كوسوفو ملزمة باحترام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة ٣-٢(ج) من لائحة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم ٩/٢٠٠١ الخاصة بالإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت في كوسوفو. ورأت اللجنة أن العهد يظل سارياً بالنسبة إلى كوسوفو. ورحبت اللجنة بعرض الدولة الطرف المتعلق بتيسير النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، وشجعت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو على موافاتها، بالتعاون مع المؤسسات المؤقتة للحكم الذاتي، بتقرير عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو اعتباراً من حزيران/يونيه ١٩٩٩[٩]، دون المساس بالوضع القانوني لكوسوفو. وطلبت الدولة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤[١٠]، وإلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٥[١١]، وإلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧[١٢]، وإلى لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٨[١٣]، السعي للحصول من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو على معلومات عن تنفيذ المعاهدات المعنية في كوسوفو. وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقرير البعثة في عام ٢٠٠٦[١٤]، ومن المزمع أن تنظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير البعثة المتعلق بكوسوفو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨[١٥]. ولم يرد بعد التقريران المعدان في إطار اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

لا ينطبق.

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٢- في عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة حقوق الطفل الدولة، في جملة أمور، بأن تكفل تقيُّد مكاتب أمين المظالم بمبادئ باريس، وأن تقوم المكاتب الحالية لأمين المظالم، على مستويات الحكم الثلاثة جميعها، بإدراج مسألة رصد حقوق الطفل وتعزيزها في ولاية كل مكتب منها[١٦].

دال - التدابير السياساتية

لا ينطبق.

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١– التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[١٧]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*[١٨]
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٧ (يوغوسلافيا)[١٩]	آذار/مارس ١٩٩٨ (يوغوسلافيا)[٢٠]	–	لم يرد أي تقرير منذ عام ١٩٩٨
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٣(صربيا والجبل الأسود)[٢١]	أيار/مايو ٢٠٠٥(صربيا والجبل الأسود)[٢٢]	–	يحين موعد تقديم التقرير الثاني لصربيا في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٣(صربيا والجبل الأسود)[٢٣]	تموز/يوليه ٢٠٠٤ (صربيا والجبل الأسود)[٢٤]	ورد في تموز/يوليه ٢٠٠٥[٢٥]	يحين موعد تقديم التقرير الثاني لصربيا في عام ٢٠٠٨ (آب/أغسطس)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٦(صربيا)	حزيران/يونيه ٢٠٠٧		يحين موعد تقديم التقريرين الثاني والثالث لصربيا في عام ٢٠١٠[٢٦]
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٦(صربيا)(قُدّم)	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨(يوغوسلافيا)[٢٧]		سينظر في التقرير الأولي لصربيا في عام ٢٠٠٨(تشرين الثاني/نوفمبر)
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٧ (صربيا)	حزيران/يونيه ٢٠٠٨		يحين موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الثاني والثالث لصربيا في عام ٢٠١٣
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٨(صربيا) (قُدّم)	–		لم يقرر بعد موعد النظر في التقرير الأولي لصربيا
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٨(صربيا) (قُدّم)	–		لم يقرر بعد موعد النظر في التقرير الأولي لصربيا

٣– قامت لجنة مناهضة التعذيب، في إطار إجرائها الخاص بالتحقيق السري المحدد بموجب المادة ٢٠، بزيارة إلى صربيا (والجبل الأسود) في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وأصدرت استنتاجاتها في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٤[٢٨]. وتبين للجنة حدوث انتهاكات للاتفاقية في ست حالات فردية تتعلق بصربيا والجبل الأسود[٢٩]، وكجزء من إجراء المتابعة الخاص بها، أرسلت اللجنة خطاباً إلى كلتا الجمهوريتين تستعلم فيه عن الدولة التي ستقع عليها المسؤولية عن ثلاث من تلك الحالات[٣٠]. ولم تردّ صربيا حتى الآن على خطاب اللجنة.

٤– ووجدت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في رأيها الصادر في عام ٢٠٠٦[٣١] في إطار البلاغ ٢٠٠٣/٢٩، أن هناك انتهاكاً للحق في حرية الدخول إلى الأماكن العامة بدون تمييز، وكذلك للحق في التمتع بالحماية والحصول على سبل انتصاف بصورة فعالة، وأوصت اللجنة الدولة، في جملة ما أوصتها به، بأن تكفل قيام الشرطة والمدعين العامين والمحاكم بالتحقيق على النحو الواجب في الاتهامات والشكاوى المتصلة بأعمال التمييز العنصري. وردّت صربيا في عام ٢٠٠٧ بقولها إن مكتب المدعي العام يعكف، مدفوعاً برأي اللجنة، على تحليل

الحوادث التي وقعت وطبيعة الأفعال الجنائية التي جرى، باعتراف صربيا، التغاضي عنها إلى حد ما في الفترة الممتدة بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٥[٣٢]. وتبين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، في رأيها المتعلق بالبلاغ ١١٨٠/٢٠٠٣[٣٣]، حدوث انتهاك للحق في حرية التعبير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أوصت بأن يتاح سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ ودفع تعويضات له بسبب انتهاك حقوقه. وأعلمت صربيا اللجنة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بأن صاحب البلاغ قد حصل على تعويضات مالية عن انتهاك حقوقه[٣٤].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	بعثة ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً إلى صربيا والجبل الأسود (١٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)[٣٥]. الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)[٣٦].
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد.
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	لا يوجد
التيسير/التعاون أثناء البعثات	تعرب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن امتنانها لحكومة صربيا لتعاونها أثناء الزيارة[٣٧].
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	في الفترة بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أرسل ما مجموعه ١٢ بلاغاً. وإضافة إلى البلاغات المرسلة فيما يخص فئات معينة، شملت هذه البلاغات ١٢ فرداً منهم ٨ نساء. وفي الفترة بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ردت الحكومة على بلاغ واحد (١٠ في المائة).
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٣٨]	أجابت صربيا عن استبيان واحد من أصل ١٢ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٣٩] في الفترة بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ضمن المهل المحددة[٤٠].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٥- ظلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعمل في البلد لمدة أحد عشر عاماً قبل أن يغلق مكتبها في بلغراد (صربيا) في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بعد أن أنشأت مكتباً ميدانياً في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة في آذار/مارس ١٩٩٦ يضطلع بولاية رصد حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها[٤١]. وفي أواخر عام ٢٠٠٧، عينت المفوضية مستشاراً لحقوق الإنسان على المستوى الوطني، ومساعداً للبرامج لدعم مكتب المنسق المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري في صربيا، لرصد حالة حقوق الإنسان، ولمساعدة حكومة صربيا في تنمية قدراتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الاتصال بهيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآليات الإجراءات الخاصة، ولمساندة مبادرات العدالة الانتقالية، ولدعم الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والتثقيف بها، ولإسداء مشورة عامة في مجال حقوق الإنسان[٤٢]. وفي عام ٢٠٠٨، قدمت صربيا للمرة الأولى مساهمة مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

٦– أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤[٤٣]، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٥[٤٤] عن قلقهما لعدم وجود تشريعات شاملة لمناهضة التمييز. وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد تشريعات إطارية محددة لمناهضة التمييز، بمشاركة واسعة من المجتمع المدني، وزيادة وعي القضاة وغيرهم من أفراد المهن القانونية بالمعايير الدولية في مجال مناهضة التمييز[٤٥].

٧– وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار التمييز على نطاق واسع ضد الغجر (الروما) في جميع مجالات الحياة، وعلى وجه الخصوص إزاء الوضع الاجتماعي والاقتصادي البائس لأقلية الروما، بما في ذلك عدم حصولهم على الخدمات الصحية والمساعدة الاجتماعية والتعليم والتوظيف. وأوصت اللجنة الدولة بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الروما فعلياً بحقوقهم المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن تُنفّذ، على وجه السرعة، جميع استراتيجيات وخطط التصدي للتمييز والوضع الاجتماعي الخطير للروما[٤٦]. وأوصت اللجنة الدولة أيضاً بأن تنشئ آليات لتلقي الشكاوى من الضحايا، وأن تضمن التحقيق في قضايا العنف العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية ومقاضاة المتهمين فيها، وأن تكفل وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة وحصولهم على تعويضات[٤٧]. وبخصوص القضية نفسها، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠٠٥، باتخاذ كل التدابير الضرورية لزيادة وعي السلطات المحلية والجمهور عامة بأبعاد التمييز الإثني والتعصب[٤٨].

٨– ولاحظ ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، أثناء بعثته التي قام بها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أن مشاكل الحصول على المستندات تمثل قضية رئيسية للمشردين داخلياً وأن حلّها هو مفتاح الحل لمشاكل كثيرة أخرى، وبوجه خاص مشكلة الحصول على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الحكومية التي لحق لهم الحصول عليها. وقد وصفت القضية بأنها تمثل مشكلة حادّة بصفة خاصة بالنسبة إلى الغجر (الروما) والأشكالي والأقليات الأخرى التي واجهت مشاكل في تقديم أدلة تثبت أصولها. وإضافة إلى ذلك، كثيراً ما كانت هذه الفئات تخفق في الحصول على عنوان قانوني لعدم حصولها على معلومات كافية عن خيارات السكن المتاحة لها. وهذا الأمر يتركها في حالات تهميش وضعف كبيرين ويعرضها لمخاطر معاملتها معاملة تمييزية من جانب السلطات المحلية أو شرائح من المجتمع[٤٩].

٩– وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية باهتمام الأحكام التي تحظر التمييز في مجال الاستخدام والمهنة الواردة في المادة ١٨–٢٣ من قانون العمل. وأوصت اللجنة بتعديل المادة ٨ من القانون المتعلق بالاستخدام والتأمين ضد البطالة لمنع التمييز على أساس الجنس، وطلبت إلى الحكومة بيان كل التدابير المتخذة في هذا الصدد[٥٠].

١٠– وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة حقوق الطفل صربيا بأن تواصل وتعزز، على سبيل الأولوية، جهودها لإنشاء نظام يكفل تسجيل جميع الأطفال الذين يولدون داخل إقليمها، بصرف النظر عن جنسية الوالدين ومركزهم[٥١].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١١- أوصت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٢، في الاستنتاجات التي خلصت إليها في إطار إجراء التحقيق الخاص بها المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية، بالتحقيق بشكل كامل ونزيه في الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعذيب على أيدي مسؤولين حكوميين في النظام السابق، وملاحقة مرتكبيه، وتعويض ضحاياه، والإعلان عن نتائج هذه التحقيقات، وإدراج جريمة التعذيب، كما هي معرفة في الاتفاقية، في القانون الداخلي والنص على عدم سقوط جريمة التعذيب أو أي جريمة دولية أخرى بالتقادم، كما أوصت بإجراء فحوص طبية لكل المحتجزين في كل السجون خلال ٢٤ ساعة من احتجازهم[٥٢]. وأبلغت الدولة اللجنة، في ردها المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بالخطوات المتخذة، بما في ذلك تقديم مشروع قانون جديد يتعلق بالشرطة إلى البرلمان وبوضع مدونة لقواعد السلوك[٥٣].

١٢- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة بأن تتخذ تدابير حازمة للقضاء على جميع أشكال إساءة المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون، وأن تضمن إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ومحايدة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، ومقاضاة ومعاقبة المذنبين، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا[٥٤]. كما أوصت بإيقاف الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم انتهاكات جسيمة عن القيام بمهامهم الرسمية خلال فترة التحقيق في الادعاءات، وفصلهم من الخدمة العامة، بالإضافة إلى أي عقوبات أخرى، إذا ما ثبت أنهم مذنبون[٥٥]. وأوصتها أيضاً بإنشاء هيئات استعراض مدنية مستقلة على مستوى الجمهورية تكون لها صلاحيات تلقي جميع الشكاوى المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وغيره من أشكال إساءة استغلال السلطة من قِبل الشرطة والتحقيق فيها[٥٦]. وفي هذا السياق، وجه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رسالة ادعاء إلى الحكومة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ فيما يتعلق بوفاة رجل أثناء احتجازه لدى الشرطة[٥٧]. وردت الحكومة بأن جميع الإصابات التي شُخّصت فيما يتعلق بالضحية تُعزى إلى سقوطه وارتطامه بالأرض بعد أن اندفع باتجاه نافذة زجاجية مصطدماً بها وأنه لم يُكشف عن أي إصابات أخرى خلال الفحص أثناء عملية تشريح الجثة تدل على استخدام أي وسائل أخرى من شأنها التسبب بالإصابة[٥٨].

١٣- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة حقوق الطفل صربيا باتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنهاء الممارسات التي قد تبلغ حد التعذيب أو سوء المعاملة في حق الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات. وأوصت اللجنة كذلك باعتماد تدابير تشريعية من أجل تقديم التعويض الكامل للأطفال ضحايا تلك الممارسات وإعادة تأهيلهم، وتوفير تدريب منهجي للعاملين في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية فيما يخص حقوق الإنسان للأطفال ذوي الإعاقة[٥٩].

١٤- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة حقوق الطفل، بالنظر إلى أن العقوبة البدنية داخل الأسرة لا تزال ممارسة مشروعة وتستخدم كأسلوب تأديبي شائع، بأن تحظر صربيا صراحة ممارسة جميع أشكال العقوبة البدنية داخل الأسرة[٦٠].

١٥- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة باعتماد السياسة والإطار القانوني الضروريين لمكافحة العنف المترلي بفعالية، وبأن تنشئ على وجه الخصوص خطوطاً ساخنة للاتصال بمراكز الأزمات، ومراكز لمؤازرة الضحايا توفر المساعدة الطبية والنفسية والقانونية، بما في ذلك توفير المأوى للزوجات والأطفال الذين تعرضوا للضرب. ولزيادة التوعية العامة، أوصت اللجنة الدولة بأن تنشر المعلومات عن هذه القضية من خلال وسائط الإعلام[٦١]. وفي عام ٢٠٠٥، قدمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

توصيات مماثلة، منها أن تتخذ الدولة تدابير فعالة لضمان الحماية الفورية للأطفال ضحايا سوء المعاملة[٦٢]، فضلاً عن تقديم المساعدة لضحايا العنف البدني والجنسي وضحايا الأحداث المروعة الأخرى ذات الصلة بالنزاعات المسلحة، ولا سيما فيما يخص النساء والأطفال[٦٣]. وفيما يتعلق بالقضية نفسها، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ صربيا بأن تعتمد تدابير شاملة للتصدي للعنف ضد المرأة وفقاً لتوصيتها العامة رقم ١٩، وأن تنظر في اعتماد قانون بشأن العنف المترلي تدرج فيه كل العناصر ذات الصلة التي ترد حالياً في القانون الجنائي وقانون الأسرة، وأن تنفذ برامج تدريبية لموظفي الجهاز القضائي والموظفين الحكوميين، ولا سيما لموظفي إنفاذ القانون، ولمقدمي الخدمات الصحية، وذلك لكفالة توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المترلي وضمان قدرتهم على توفير الدعم الملائم للضحايا[٦٤].

١٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٥، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧، عن قلقها لأن الدولة هي طريق العبور لعمليات الاتجار بالبشر ومنشأ لهذه الممارسة ووجهة لها. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باتخاذ التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا، وفرض عقوبات على أولئك الذين يستغلون النساء والأطفال بهذه الطريقة[٦٥]. وطلبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جملة ما طلبته، توفير الدعم الطبي والنفسي والقانوني للضحايا، وتوعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ببعد هذه الجريمة، والبدء باعتماد خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالبشر[٦٦]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة، من بينها تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وكذلك وضع برامج طويلة الأجل تراعي حقوق الإنسان لحماية الضحايا وإعادة إدماجهم[٦٧].

١٧- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود استراتيجية وطنية شاملة لمنع الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً، وإزاء الافتقار إلى برامج وخدمات لإعادة الإدماج وإعادة التأهيل تخصص حصراً للضحايا الأطفال، وما ورد من تقارير عن ارتكاب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لاعتداءات جنسية[٦٨].

١٨- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة بأن تضمن حماية القصّر من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة تشغيل الأطفال ممن تقل أعمارهم عن ١٥ سنة ومعاقبة المسؤولين عن ذلك[٦٩]. وفيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، شجعت لجنة حقوق الطفل صربيا في عام ٢٠٠٨ على مواصلة جهودها، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، للتصدي للأسباب الجذرية لهذه الظاهرة، ووضع استراتيجيات فعالة لزيادة التوعية بحقوق أولئك الأطفال وتلبية احتياجاتهم[٧٠].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٩- في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٤، أوصت أربع هيئات من هيئات المعاهدات بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لضمان تقديم جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى المحاكمة[٧١]. وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأعربت عن أسفها لندرة التحقيقات الجادة التي تؤدي إلى محاكمات وصدور أحكام تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة[٧٢].

٢٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٢، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤، بأن تكفل الدولة بالكامل استقلال الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام[٧٣].

٢١- وأُبلغت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ بعدم تنفيذ أحكام القانون المحلي فيما يتعلق بالعقوبات والجبر، وبوجه خاص في الحالات التي تنتهك فيها حقوق المدافعين. وأعربت الممثلة الخاصة عن رغبتها، بصفة خاصة، في توجيه اهتمام الحكومة إلى التقارير التي تلقتها بشأن الممارسة التي تتبعها الحكومة والمتمثلة في الاحتفاظ بملفات الاستخبارات التي لا ينظمها القانون والتي تفتقر بالتالي إلى الشفافية من حيث المعايير أو الأهداف[٧٤].

٢٢- وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، أرسل المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين رسالة ادعاء تتعلق بإحدى القضايا معرباً عن قلقه بسبب عدم احترام الحق في محاكمة عادلة وعلنية والقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بسلوك الجهاز القضائي وحياده[٧٥].

٢٣- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود نظام فعال لقضاء الأحداث يتكون من متخصصين من المدعين العامين، والقضاة، والأخصائيين الاجتماعيين، للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون، وأوصت صربيا بمواصلة وتعزيز جهودها من أجل ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث[٧٦].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٤- في عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار حدوث الزواج المبكر في صربيا، ولا سيما في أوساط السكان من الغجر (الروما) وأسفت لقلة المعلومات المقدمة عن قانون الأسرة الجديد والجهود المبذولة لإنفاذه. وأوصت اللجنة صربيا بإنفاذ الحد الأدنى للسن القانونية للزواج، وهو ١٨ سنة، وباتخاذ تدابير لزيادة الوعي في جميع أرجاء البلاد بالآثار السلبية التي يخلفها الزواج المبكر فيما يتصل بتمتع المرأة بحقوقها[٧٧]. وفي عام ٢٠٠٨، قدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة[٧٨].

٥- حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٥- في عام ٢٠٠٦، وجهت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد اهتمام الحكومة إلى ما تلقته من معلومات تتعلق باعتماد وتوقيع قانون جديد بشأن الدين. وحسب هذه المعلومات، يميز القانون الجديد بين سبعة مذاهب دينية تقليدية وبين جميع المذاهب الدينية الأخرى، ويمنح امتيازات وحقوقاً تختلف من فئة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، ستكون الطوائف الدينية غير التقليدية خاسرة وعليها أن تعاود تقديم طلب للحصول على مركز قانوني كما أنها ستفقد وضعها بوصفها معفاة من الضرائب[٧٩]. وكانت المقررة الخاصة قد أعربت في السابق مرتين عن قلقها إزاء هذه القضية، مرة في عام ٢٠٠٤ وأخرى في عام ٢٠٠٥.

٢٦- وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وجه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير رسالة ادعاء تتعلق بصحفية حكم عليها بالسجن لمدة ستة أشهر وأُوقفت عن عملها لمدة سنتين بسبب مقالة نشرتها قبل أربعة

أعوام[٨٠]. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أرسل المقرر الخاص نداء عاجلاً فيما يتعلق بالهجوم بقنبلة يدوية على صحفي يعمل في صحيفة إخبارية مستقلة، معرباً عن قلقه لأن الصحفي قد يكون هدفاً لاعتداءات أخرى[٨١]. وفي عام ٢٠٠٧، أعرب مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في صربيا عن قلقه إزاء هذا الحادث وأشار إلى أنه لا يشكل اعتداءً على الصحافة المستقلة وغير المتحيزة فحسب بل إنه ينال أيضاً من الجهود الوطنية التي تبذل للتصدي للجرائم التي ارتكبت في الماضي ولمكافحة الجريمة المنظمة[٨٢].

٢٧- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الدعاوى المرفوعة ضد الصحفيين بسبب مخالفات متصلة بوسائط الإعلام، وبوجه خاص نتيجة لشكاوى قدمتها شخصيات سياسية شعرت أنها تعرضت للتشهير[٨٣]. وأوصت اللجنة الدولة، في معرض تطبيقها للقانون المتعلق بالتشهير الجنائي، بأن تضع في اعتبارها، من جهة، المبدأ الذي مفاده أن حدود الانتقاد المقبول للشخصيات العامة أوسع من حدود انتقاد الأشخاص العاديين، ومن جهة أخرى أحكام المادة ١٩(٣) التي لا تجيز فرض قيود على حرية التعبير لأغراض سياسية[٨٤].

٢٨- وفيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ بسن قانون يقر الحق التام في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، كما يقر خدمة مدنية بديلة تكون بنفس مدة الخدمة العسكرية[٨٥].

٢٩- وأعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[٨٦]، أثناء البعثة التي قامت بها إلى صربيا في عام ٢٠٠٧، عن قلقها إزاء روايات المدافعين عن حقوق الإنسان المتعلقة بحوادث كانت فيها المنظمات نفسها التي تصدرت حركة حقوق الإنسان في صربيا عرضة للتهميش والانتقاد من جانب بعض الأطراف الحكومية والبرلمانيين. كما أعربت عن قلقها لعدم شجب الحكومة بقوة أكبر الإهانات اللفظية والاعتداءات البدنية التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وأشارت إلى أنه ينبغي التصدي لوصم المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يصورهم كخونة وأعداء للبلد، تصدياً يستند إلى تصريحات داعمة من السلطات الحكومية من شأنها أن تضفي صفة الشرعية على أولئك المدافعين. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أرسلت الممثلة الخاصة رسالة ادعاء إلى الحكومة تتعلق بما وُجه إلى المدير التنفيذي لمنظمة غير حكومية وإلى مواطني دولة أجنبية من شتائم ولغة تنطوي على الكراهية. ويتعلق أحد الشواغل الرئيسية التي أعربت عنها الممثلة الخاصة بالموقف المعادي لبعض المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان، وأغلبهم من النساء، ممن يتعرضون باستمرار لتهجّم بعض قطاعات المؤسسة السياسية[٨٧].

٣٠- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان الوطني بلغت ٢٠,٤ في المائة في عام ٢٠٠٨[٨٨].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣١- في عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تحذف من التشريع أي شروط للتسجيل في النقابات لا مبرر لها وأسباب حل النقابات، وطلبت تقييد نطاق تعريف مفهوم "الخدمات الأساسية" وكفالة عدم تعليق حقوق الضمان الاجتماعي بسبب ممارسة الحق في الإضراب[٨٩].

٣٢- وفي عام ٢٠٠٨، ذكّرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بأن التدابير التي تتخذها السلطات الإدارية بشأن حل أو تعليق النقابات ومنظمات أصحاب العمل تنطوي على خطر كبير يتمثل في التدخل في وجود المنظمات ذاته، ولذلك ينبغي أن تقترن تلك التدابير بجميع الضمانات اللازمة لتفادي الإجراءات التعسفية. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان تمتع النقابات ومنظمات أصحاب العمل على السواء بالضمانات القانونية الواجبة ضد أي إجراء إداري يقضي بحلها[٩٠].

٣٣- وأشير في تقرير للبنك الدولي صدر في عام ٢٠٠٧ إلى أن نسبة المعوقين الذين يتمتعون بفرص الحصول على عمل في صربيا تبلغ ١٣ في المائة فقط[٩١].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٤- في عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة بأن تكفل حصول الجميع على الرعاية الصحية الأولية الميسورة التكلفة وذلك بزيادة عدد أطباء الأسر ومراكز الصحة في المجتمعات المحلية، وإدراج جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً وجماعات الغجر (الروما)، في خطة التأمين الصحي الإلزامي، ومكافحة مسببات أمراض القلب والشرايين[٩٢]. وفي عام ٢٠٠٧، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة ما أوصت به، بتوفير المعلومات على نطاق واسع عن تنظيم الأسرة، وبتوجيه التثقيف في مجال الصحة الإنجابية إلى البنات والبنين، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل في سن مبكرة ومكافحة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز[٩٣]. وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة حقوق الطفل صربيا بإعطاء الأولوية لجميع التدابير الضرورية لخفض معدل وفيات الأطفال الرضّع ، وخاصة في صفوف الغجر (الروما)[٩٤] وضمان تمتع الأطفال كافةً بخدمات صحية جيدة النوعية وميسورة التكلفة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة[٩٥].

٣٥- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة بأن تكفل، عن طريق إضفاء الطابع الشرعي على الهياكل الأساسية للمستوطنات القائمة وتحسينها، أو من خلال برامج السكن الاجتماعي، حصول مجموعات الغجر (الروما) على سكن مناسب وميسور التكلفة مع ضمان الحيازة وفق القانون، والوصول إلى مياه الشرب المأمونة، والمرافق الصحية الملائمة، والكهرباء والخدمات الأساسية الأخرى وتوفير سكن بديل لائق حيثما يجري إجلاء السكان قسرياً[٩٦].

٣٦- وبالنظر إلى ارتفاع معدل البطالة، وبوجه خاص بين النساء والمعوقين والغجر (الروما) والمشردين داخلياً، فقد أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٥ بزيادة شمولية استحقاقات البطالة لضمان مستوى معيشي لائق للعمال العاطلين عن العمل ولأسرهم[٩٧]. وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة الدولة بإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في استراتيجيتها للحد من الفقر إدراجاً كاملاً، وتخصيص أموال كافية لتنفيذ الاستراتيجية، واتخاذ تدابير خاصة للتخفيف من حدة الفقر بين المسنين والغجر (الروما)[٩٨].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٧- أشار تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٤ إلى أن نسبة أطفال الغجر (الروما) الذين لم يلتحقوا قط بالمدرسة الابتدائية تبلغ ٣٠ في المائة[٩٩]. وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية الدولة بأن تتخذ تدابير فعالة لتشجيع الأطفال من الغجر (الروما) والأطفال المنتمين إلى الأقليات الأخرى، والأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، على الالتحاق بالمدارس، وذلك بزيادة الإعانات والمنح وعدد المدرسين بلغات الأقليات[١٠٠]. وفي عام ٢٠٠٧، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتوفير برامج محو الأمية والتدريب المهني لنساء الغجر (الروما)، ولا سيما المسنات والأمّيات منهن، فضلاً عن النساء المنتميات إلى فئات مهمشة أخرى[١٠١]. وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة حقوق الطفل صربيا بمواصلة وضع وتنفيذ سياسات وبرامج، بالتعاون الوثيق مع مجتمع الغجر (الروما) نفسه، ترمي إلى ضمان الاستفادة على قدم المساواة من الخدمات المناسبة ثقافياً ومن ضمنها النماء والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة[١٠٢].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٨- أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٥ بضمان مشاركة ممثلي الغجر (الروما) مشاركة كافية في تنفيذ خطط العمل المعتمدة أو المزمع اعتمادها في مجالات مناهضة التمييز، والمساواة بين الجنسين، والعمالة، والحماية الاجتماعية، والإسكان، والصحة والتعليم لصالح الغجر (الروما)، وتخصيص الأموال الكافية لهذه البرامج وغيرها من البرامج ذات الصلة[١٠٣]. وأوصت اللجنة أيضاً بالقضاء على المواقف التمييزية على أساس إثني، باتخاذ تدابير فعالة في مجالات التدريس والتربية والثقافة والإعلام لأجل تشجيع التفاهم، والتسامح، والاحترام المتبادل فيما بين جميع الفئات الإثنية التي تعيش داخل أقاليمها[١٠٤].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٩- أُشير في تقرير لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين صدر في عام ٢٠٠٦ إلى أن اعتماد قانون جديد للجوء في أيار/مايو ٢٠٠٦ قد أتاح للمفوضية إمكانية متابعة جميع مراحل إجراءات اللجوء[١٠٥].

١١- المشردون داخلياً

٤٠- في عام ٢٠٠٤، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تُتاح للمشردين داخلياً فرصة الوصول التام والفعال إلى الخدمات الاجتماعية، والمرافق التعليمية، وإعانات البطالة، والسكن الملائم، والحصول على وثائق شخصية، وذلك وفقاً لمبدأ عدم التمييز[١٠٦]. وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتوصيات مماثلة في عام ٢٠٠٥[١٠٧].

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤١- في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، رحب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بإلقاء القبض على كارادجيتش قائلاً إنه "لأمر يكتسي أهمية قصوى بالنسبة إلى الضحايا الذين انتظروا طويلاً جداً قدوم هذا اليوم". وقال المدعي العام أيضاً إن فريقه يعكف على مراجعة لائحة الاتهام لضمان أن تعكس الوقائع التي حددتها المحكمة والأدلة التي جمعت على مدى السنوات الثماني الماضية[١٠٨].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف – تعهدات الدولة

٤٢- التزمت صربيا، في إطار تعهدها الطوعي الذي قدمته في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ دعماً لترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، بجملة أمور منها: السعي من أجل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، مع إيلاء الاهتمام أيضاً للحق في التنمية، وكفالة التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها، واعتماد استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز الآليات الوطنية المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان، وتشجيع مواصلة تطوير المجتمعات المتعددة الإثنيات والثقافات من جميع نواحيها، على الصعيدين المحلي والعالمي[١٠٩].

باء – توصيات محددة للمتابعة

٤٣- في عام ٢٠٠٤، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى صربيا (والجبل الأسود) أن تقدم في غضون عام واحد معلومات حول تنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الفقرة ١١)، والتعذيب وإساءة المعاملة (الفقرة ١٤)، والأشخاص المشردين داخلياً (الفقرة ١٨). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدمت الدولة المزيد من التفاصيل بشأن سياساتها المتعلقة بهذه القضايا[١١٠].

٤٤- وأوصت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨، في أعقاب زيارتها إلى صربيا بالآتي: استحداث عمليات تفاعل وتشاور مع المجتمع المدني وإضفاء الصبغة المؤسسية عليها، بما في ذلك إشراك المجتمع المدني في إعداد ومتابعة التقارير التي تُقدّم إلى هيئات المعاهدات وإلى مجلس حقوق الإنسان، في سياق الاستعراض الدوري الشامل، واعتماد خطة أو استراتيجية وطنية تتعلق بحقوق الإنسان وتتضمن تدابير محددة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وما يقومون به من أنشطة، ويشمل ذلك حماية المدافعين الذين هم في أوضاع ضعف مثل المدافعات عن حقوق الإنسان في المناطق الريفية والمدافعين الذين يعملون للدفاع عن حقوق المثليات والمثليين جنسياً وثنائيي الجنس والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين[١١١].

خامساً– بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٥- أبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأنه يقدم المساعدة التقنية لصربيا في مجال إنفاذ القانون المتعلق بالمخدرات والجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالبشر[١١٢].

Notes

[1] Methodology paragraph for Serbia. The Socialist Federal Republic of Yugoslavia was an original Member of the United Nations , the Charter of the Organization having been signed on its behalf on 26 June 1945 and ratified on 19 October 1945, until its dissolution following the establishment and subsequent admission as new Members of Bosnia and Herzegovina (6 March 1992), the Republic of Croatia (8 October 1991), the Republic of Slovenia (25 June 1991), the former Yugoslav Republic of Macedonia (17 November 1991), and the Federal Republic of Yugoslavia. The Federal Republic of Yugoslavia was admitted as a Member of the United Nations by General Assembly resolution 55/12 of 1 November 2000.
On 4 February 2003, following the adoption and promulgation of the Constitutional Charter of Serbia and Montenegro by the Assembly of the Federal Republic of Yugoslavia, the official name of "Federal Republic of Yugoslavia" was changed to Serbia and Montenegro.

In a letter dated 3 June 2006, the President of the Republic of Serbia informed the Secretary-General of the United Nations that the membership of Serbia and Montenegro was being continued by the Republic of Serbia, following Montenegro's declaration of independence on 3 June 2006.

[2] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org/.

[3] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[4] Declaration: "Pursuant to article 3(2) of the Protocol, I have the honour to inform that the provisions of articles 291 and 301 of the Law on the Yugoslav Army specified that a person of military age who has turned eighteen may be recruited into the Army of the Federal Republic of Yugoslavia in that calendar year. The person of military age may only exceptionally be recruited in the calendar year in which he turns seventeen, at his own request, or during a state of war by order of the President of the Federal Republic of Yugoslavia. In the light of the fact that, under the Law, only persons who have done their military service or have undergone the required military training may be called up, the minimum age for voluntary recruitment in the Federal Republic of Yugoslavia has been set at eighteen. Safeguards that recruitment of underage persons will not be forced or coerced are provided in the Penal Code of the Federal Republic of Yugoslavia and those of its constituent republics, relating to the criminal act against civil rights and liberties and dereliction of duty."

[5] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[6] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[7] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[8] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women

Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[9] Concluding observations of the Human Rights Committee concerning Serbia and Montenegro (CCPR/CO/81/SEMO), para. 3.

[10] Ibid.

[11] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights concerning Serbia and Montenegro (E/C. 12/1/Add. 108), para. 9.

[12] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women concerning Serbia (CEDAW/C/SCG/CO/1), para. 7.

[13] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child concerning Serbia (CRC/C/SRB/CO/1), para. 6.

[14] Concluding observations of the Human Rights Committee concerning Kosovo (Serbia) (CCPR/C/UNK/CO/1).

[15] E/C.12/UNK/1.

[16] CRC/C/SRB/CO/1, paras. 13 and 14.

[17] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[18] Serbia was part of the Federal Republic of Yugoslavia. Upon the breakup of the country, the existing reporting sequencing to human rights treaty bodies was interrupted. The committees have decided to consider new submissions as initial reports.

[19] Eleventh to fourteenth periodic reports of Yugoslavia, CERD/C/299/Add. 17.

[20] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination on Yugoslavia, A/53/18, paras. 190-214.

[21] Initial report of Serbia and Montenegro, E/1990/5/Add. 61.

[22] E/C.12/1/Add. 108.

[23] Initial report of Serbia and Montenegro to the HR Committee, CCPR/C/SEMO/2003/1.

[24] CCPR/CO/81/SEMO. UNMIK report with regard to the human rights situation in Kosovo was considered in 2006 (CCPR/C/UNK/CO/1).

[25] A/60/40 (vol. I), p. 145.

[26] UNMIK report to CEDAW is overdue since 12 June 2008.

[27] A/54/44, paras. 35-52.

[28] A/59/44.

[29] 113/1998 *Radivoje Ristic* – Views adopted on 11 May 2001, 161/2000 *Hajrizi Dzemajl et al* – Views adopted on 21 November 2002, 171/2000 *Jovica Dimitrov* - Views adopted on 3 May 2005, 172/2000 *Danilo Dimitrijevic* - Views adopted on 16 November 2005, 207/2002 *Dragan Dimitrijevic* – Views adopted on 24 November 2004 and 174/2000 *Slobodan Nikoli and Ljiljana Nikoli* - Views adopted on 24 November 2005.

[30] Note verbale of 28 May 2008, concerning Communication Nos 171/2000, 172/2000 and 207/2002, submitted on behalf of Dimitrov, Danilo Dimitrijevic and Dragan Dimitrijeevic , respectively.

[31] 29/2003 *Dragan Durmic* - Opinion adopted on 6 March 2006.

[32] Reply dated 6 February 2007. A/62/18, annex VI.

[33] 1180/2003 *Zeljko Bodrozic* -,Views adopted on 31 October 2005.

[34] A/63/40.

[35] E/CN.4/2006/71/Add. 5.

[36] A/HRC/7/28/Add. 3.

[37] Ibid., para. 3.

[38] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

[39] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in

2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

[40] Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people, questionnaire on the human rights of indigenous people, (A/HRC/6/15) para. 7.

[41] See *High Commissioner's Strategic Management Plan 2008-2009*, p. 85; OHCHR, *Annual Report 2005*, p. 90-91.

[42] *High Commissioner's Strategic Management Plan 2008-2009*, p. 90.

[43] CCPR/CO/81/SEMO, para. 23.

[44] E/C. 12/1/Add. 108, para. 11.

[45] Ibid., para. 39.

[46] CCPR/CO/81/SEMO, para. 24.

[47] Ibid., para. 25.

[48] E/C.12/1/Add.108, para. 40.

[49] E/CN.4/2006/71/Add. 5, paras. 32-33.

[50] ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2007, Geneva, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) Serbia (ratification: 2000) Submitted: 2007. Doc. No. 092007SCG111, para. 1.

[51] CRC/C/SRB/CO/1, paras. 33 and 34.

[52] A/59/44, para. 213 (a), (h) and (m).

[53] Ibid., paras. 215-235.

[54] CCPR/CO/81/SEMO, para. 14.

[55] Ibid., para. 9.

[56] Ibid., para. 15.

[57] E/CN.4/2006/53/Add. 1, p. 197-199.

[58] Ibid.

[59] CRC/C/SRB/CO/1, paras. 35 and 36.

[60] Ibid., paras. 46 and 47.

[61] CCPR/CO/81/SEMO, para. 17.

[62] E/C.12/1/Add. 108, para. 51.

[63] Ibid., para. 63.

[64] CEDAW/C/SCG/CO/1, para. 22.

[65] CCPR/CO/81/SEMO, para. 16.

[66] E/C.12/1/Add. 108, para. 52.

[67] CEDAW/C/SCG/CO/1, paras. 25 and 26.

[68] CRC/C/SRB/CO/1, para. 70.

[69] E/C.12/1/Add. 108, para. 53.

[70] CRC/C/SRB/CO/1, paras. 68 and 69.

[71] CRC concluding observations concerning the Federal Republic of Yugoslavia (Serbia and Montenegro) in 1996, CRC/C/15/Add.49, para. 27; A/53/18, para. 212; A/59/44, para. 213 (b); and CCPR/CO/81/SEMO, para. 11.
[72] CCPR/CO/81/SEMO, para. 9.
[73] A/59/44, para. 213 (e); CCPR/CO/81/SEMO, para. 19.
[74] E/CN.4/2006/95/Add. 5, para. 1443.
[75] A/HRC/4/25/Add. 1, paras. 319-321.
[76] CRC/C/SRB/CO/1, paras. 72 and 73.
[77] CEDAW/C/SCG/CO/1, paras. 35 and 36.
[78] CRC/C/SRB/CO/1, paras. 74 and 75.
[79] A/HRC/4/21/Add. 1, paras. 275-276.
[80] A/HRC/4/27/Add. 1,paras. 548-550.
[81] A/HRC/7/14/Add. 1,paras. 533-534.
[82] Human Rights Field Operation in Serbia, Press Release, Belgrade, 17 April 2007.
[83] CCPR/CO/81/SEMO, para. 22.
[84] Ibid., para. 22.
[85] Ibid., para. 21.
[86] A/HRC/7/28/Add. 3, paras. 62-64.
[87] A/HRC/7/28/Add. 1, paras. 1751-1753.
[88] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx.
[89] E/C.12/1/Add. 108, paras. 45-47.
[90] ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, Individual Direct Request concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87) Serbia (ratification: 2000) Submitted: 2007, Doc. No. 092007SCG087, para. 8.
[91] World Bank, *World Development Report, "Development and the Next Generation"*, 2007, p.115 ("Serbia and Montenegro" is used in this report either because the event being discussed occurred prior to the independence of the Republic of Montenegro in June 2006 or because separate data for the Republic of Serbia and the Republic of Montenegro are not available).
[92] E/C.12/1/Add. 108., paras. 60-61.
[93] CEDAW/C/SCG/CO/1, paras. 33 and 34.
[94] CRC/C/SRB/CO/1, paras. 29 and 30.
[95] Ibid., paras. 50 and 51.
[96] E/C.12/1/Add. 108, paras. 57 and 58.
[97] Ibid., para. 47.
[98] Ibid., paras. 54-56.
[99] UNDP, *Human Development Report 2004*, p. 6.
[100] E/C.12/1/Add. 108, para. 64.
[101] CEDAW/C/SCG/CO/1, paras. 29 and 30.
[102] CRC/C/SRB/CO/1, paras. 74 and 75.
[103] E/C.12/1/Add. 108, para. 41.
[104] Ibid., para. 64.
[105] UNHCR, *Global Report 2006*, p. 427, available at http://www.unhcr.org/home/PUBL/4666d2560.pdf See also UNHCR, *Global Appeals 2007*, p. 258.
[106] CCPR/CO/81/SEMO, para. 18.
[107] E/C. 12/1/Add. 108, para. 42.
[108] Daily press briefing by the Office of Spokesperson for the Secretary-General of 30 July 2008, available at http://www.un.org/News/briefings/docs/2008/db080730.doc.htm.
[109] Letter and attached aide-memoire dated 15 April 2008 from the Permanent Representative of Serbia to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (A/62/822).
[110] CCPR/CO/81/SEMO/Add.1.
[111] A/HRC/7/28/Add. 3, paras. 76-77.
[112] UNODC submission to UPR on Serbia, p. 8.